

السؤال

أنا مسلم أعاني من مرض شلل الأطفال منذ أن كان عمري 8 شهور ، وقد لازمني هذا المرض حتى الآن لدرجة أنني صرت مشلولاً تماماً ولا أتحرك لفترة من الوقت ، ولكن الحمد لله عادت لي قوتي وصحتي بعد ذلك ، ولكن رجلي ما زالت ضعيفة ولا تقوى على حملي إلا بصعوبة شديدة ، فبالتالي أواجه مشاكل في المشي . إلا أنني الحمد لله حالتي النفسية جيدة ، وأنا سعيد بحياتي ، وأنا شخص هادئ جداً ، وقد حصلت على درجة علمية ، وعملت لفترة طويلة. وفي العام الماضي شخصني الأطباء بأنني أعاني من مرض ما بعد شلل الأطفال ، وهو ما يتطلب مني أن لا أجهد نفسي وأن أرتاح ، لذا فأنا أعاني من الأرق في الليل ولا أستطيع النوم بسهولة ، وإذا لم أستطع النوم في الليل ، فإن مزاجي طوال اليوم يكون في حالة سيئة ، لدرجة أنني طوال الأربع أعوام الماضية كنت أبكي بشدة في فترات كثيرة في اليوم ، ويتغير مزاجي بسرعة شديدة . لقد فكرت في الانتحار في بعض الأوقات ، وكتبت وصيتي ، وطلباتي الأخيرة ، وأنا كل ما كنت أفكر فيه وأتمناه أن أتخلص من زوجي لأني غير سعيد . أنا متزوج وعندي أربعة أطفال ، ولكنني أفكر في إنهاء زوجي ، ومن كثرة التفكير أطفالاً أحياناً يتحدثون إليّ ولا أسمعهم حتى يغمزوني أو يصرخوا في وجهي . لقد ذهبت إلى أطباء نفسيين ، وأخبروني أن المواد الكيميائية زادت في مخي ، وأثرت علي طوال السنوات الماضية . وبعد 19 سنة من الزواج ووجود أربعة أطفال ، انفصلت أنا وزوجتي ؛ لأني في الوقت الذي كنت فيه في حاجة لمساعدة طبية وعلاج لم أتمالك نفسي وطلقت زوجتي وأنا مريض لقد قلت لها : أنت طالق مني أكثر من مرتين ، وأنا كنت في ذلك الوقت مريضاً نفسياً والمواد الكيميائية زائدة في مخي كما أخبرني الأطباء. في الليلة التي طلقت زوجتي فيها ، كنت قد اصطدمت بسيارتي في عمود كهربائي ، وبعد طلاقها رميت الطاولة وما عليها مع أنني شخص هادئ جداً ، لكن كل هذا يبنى عما كنت فيه من حالة عدم إدراك وعدم تحكم بالمشاعر. ولقد صليت الاستخارة مرتين ، وفي المرة الأولى وجدت أن ابني يناديني أن أعود البيت وفي المرة الثانية وجدت زوجتي . لقد كنت وأنا أطلق امرأتي في حالة مرضية صعبة ، كنت أعاني من أعراض مرض ما بعد شلل الأطفال ، وكنت مشتت الفكر ، وكنت مضطرب الأعصاب، السؤال :

هل يمكنني العودة لزوجتي مرة أخرى؟ وهل طلاقني وقع عليها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك ، وأن يرزقك السعادة والطمأنينة .

ثانيا :

الأصل أن من طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل : أن طلاقه يقع ؛ لكن عفت الشريعة عن الطلاق في الإغلاق ، كما روى ابن ماجه (2046) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) والحديث حسنه الألباني .

وبوب البخاري في صحيحه : " بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ ، وَالْمُكْرَهُ وَالسُّكْرَانَ وَالْمَجْنُونَ وَأَمْرِهِمَا ، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانَ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرِكِ وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) وَتَلَا الشَّعْبِيُّ : (لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ : (أَبِكُ جُنُونٌ) وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ " انتهى مختصرا .

والإغلاق : يشمل الإكراه ، وانغلاق الفكر وعدم الإرادة ، وهذا يحصل للموسوس أحيانا ، وللمسحور ، ولبعض مرضى الاكتئاب ، بحيث يطلق الواحد منهم مرغما دون اختيار وإرادة ، بل يجد نفسه مدفوعا للطلاق ، لا تتراح نفسه حتى يتكلم به ، ومن كان هكذا لم يقع طلاق .

قال ابن القيم رحمه الله : " قال شيخنا ابن تيمية : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له ، عالم به " انتهى من "حاشية السنن" (6/ 187) .

وعليه : فإذا كنت تكلمت بالطلاق مدركا له ، عالما بآثاره ، قاصدا فراق زوجتك ، فهذا طلاق واقع . وإن كنت تكلمت به بغير شعور ، تحت ضغط المرض والضييق ، فإنه لا يقع .

وعلى فرض وقوع الطلاق ، فإن لك أن تراجع زوجتك إذا كانت لم تخرج من العدة ، أو تعقد عليها عقدا جديدا مستوفيا لشروطه ، إن رضيت بذلك ، وكان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني .
وننبه على أن من طلق زوجته ثلاثا أو أكثر بأن قال أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أن ذلك يحسب طلقة واحدة على الراجح ، وكذلك لو طلق ، ثم عاد فطلق قبل أن يراجع زوجته ، فإنه يحسب طلاقا واحدا ، على الراجح ، أي سواء طلق في مجلس واحد ، أو في مجالس منفصلة ، لأن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد ، أو بعد رجعة .
وينظر للفائدة : سؤال رقم (96194) ، ورقم (126549) .

والله أعلم .